

طلاق الكناية المعلق على شرط/الإثنين) 42-20-5202م (الحلقة

الثانية

صلاح الصاوي

عايز اعرف حكم طلاق القناة المعلق على شرط مع العلم هي كانت فعلت هذا الشرط دون ان يعلم معنى قبل ان يقول الكنية المعلقة عليه. فهل ده حسب النية؟ رغم انه معلق على شرط ماضي - [00:00:00](#)

اولا اخشى يا سيدتي ان تكوني ممن افتنوا بالوساوس القهرية في باب الطلاق فان كنت كذلك فدعي هذه المسألة للزوج ودعا الزول يستفتينا ودعينا نفتيه واصبري عما يقول لك اهل الفتوى. واخذي نفسك من هذه المحرقة يا بنيتي - [00:00:16](#)

انطلاق القنائي يستفسر فيه من المطلق عن نيته هل قصد الطلاق ام لا وماذا قصد بالتعليق؟ كان قد قصد المنع من فعل امر اول حملة على فعل الامر. هذا الامر يحدد بالنية. تقيده النية وفي الجملة - [00:00:41](#)

الطلاق المعلق صريحا كان او كنائيا اذا لم يقصد به الطلاق عند الحنف بل قصد به الحض على فعل امر او المنع من فعل امر لم يكن بالحنث طلاقا لا يقع به طلاق. انما يكون يمينا مكفرا. يقول من تبعته عند الحلف بكفارة يمين. المشار اليها - [00:01:02](#)

لقول الله تعالى فكفرته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحيو رقبة فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم. اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون. الحل - [00:01:28](#)

الله دع الزوجة يتحدث اليها نستفصل منه عن لفظه وقصده ونفتيه والتزمي بالفتوى التي التي تبلغين بها والله يا بنيتي ان يصلح ذاتك ان يصلح ذات بينكم وان يحملكم في احمد الامور عنده واجملها عاقبة - [00:01:48](#)